Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

واقع الأوقاف بين المالكية والحنفية في الجزائر خلال أواخر العهد العثماني (1700-1830)

The Reality Of Endowments (WAQFS) Between Malikite And Hanafi (School In Algeria By The End Of The Ottoman Era (1700-1830

موسم عبد الحفيظ Moussem Abdelhafid
جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة - Saida University of Dr. Moulay Tahar
البريد الإلكتروني: Abdelhafid.moussem@univ-saida.dz

تاريخ الاستلام : 2020-10-18 تاريخ القبول : 2020-12-11

ملخص:

تتناول هذه الدراسة واقع الأوقاف بين بين المالكية والحنفية في الجزائر خلال أواخر العهد العثماني، فكما هو معلوم أن ظاهرة الوقف قد عرفت انتشارا واسعا في مجتمع الإيالة الجزائرية، كما شهدت تطورا وتنظيما كبيرين طيلة فترة التواجد العثماني بالجزائر، مما جعلها تلعب دورا مميزا في الحفاظ على كيان المجتمع الجزائري وتماسكه. وباعتبار أن الجزائر قد عرفت على عهد العثمانيين مذهبين في الفقه الإسلامي هما المذهب المالكي والمذهب الحنفي، فإن وُجهات نظرهما بخصوص الوقف قد ظلت متباينة، خاصة فيما يتعلق بالوقف على النفس، الأمر الذي جعل الكثير من الجزائريين المالكيين يفضلون وقف ممتلكاتهم وفق أحكام المذهب الحنفي، ليتجسد بذلك نوع من التعايش المذهبي في مجال الأوقاف بالجزائر خلال العهد العثماني.

كلمات مفتاحية: الأوقاف، المالكية، الحنفية، الجزائر، العهد العثماني.

Abstract :

This study deals with the reality of endowment (Waqfs) between Malikite and Hanafi School in Algeria by the end of the Ottoman era. As it is well known that the phenomenon of endowments (waqfs) has been widely known in the dependency of Algerian society, this phenomenon also witnessed a great development and organization throughout the Ottoman presence in Algeria, which made it play a distinctive role in maintaining the integrity and cohesion of Algerian society. Considering that Algeria was known, during the era of the Ottoman, two doctrines in Islamic jurisprudence which are the Malikite school and the Hanafi school, so their points of view on the endowments (waqfs) have remained different, especially according to the Self- endowment (waqf), this has made many Malikites Algerian prefer to use endowments (waqfs) of their property under the provisions of the Hanafi school, to materialize a kind of coexistence of doctrine in the field of endowments (waqfs) in Algeria during the Ottoman era.

Keywords: endowments (Waqfs), Malikite, Hanafi, Algeria, the Ottoman era.

1- مقدمة

تعتبر الأوقاف من أهم مظاهر الحضارة الإسلامية قديماً وحديثاً، فهيّ تعبّر بصورة واضحة عن إرادة الخير في الإنسان المسلم، وإحساسه العميق بالتضامن مع المجتمع الإسلامي. وللجزائر تاريخ طويل مع الأوقاف، إذ تُعد مؤسسة الوقف من المؤسسات العريقة التي شكلت إحدى دعائم المجتمع الجزائري على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والتعليمي. والدارس للأوقاف في الجزائر خلال العهد العثماني، سيقف من دون شك على مدى انتشار ثقافة الوقف لدى مجتمعها سلطة وشعباً، كما يقف على الدور الهام الذي لعبته الأوقاف في الحفاظ على كيان المجتمع وتماسكه؛ من خلال تزايد وكثرة الأملاك الموقوفة لصالح مؤسسات المجتمع الجزائري، وأفراده من الفقراء والمحتاجين.

وباعتبار أن مسار الحركة الفقهية قد تميز بالازدواجية بين المذهبين؛ المالكي والحنفي في الجزائر طيلة فترة التواجد العثماني، فإننا ارتأينا البحث في إشكالية واقع الأوقاف بين المالكية والحنفية في الجزائر

خلال العهد العثماني، كمساهمة منا في الكشف عن وُجهات نظر كل من المذهبين لمسألة الوقف في الجزائر، مع توضيح موقف المالكية وأتباعها (السكان الأصليين لإيالة الجزائر) من التحبيس على المذهب المالكي. محاولين بذلك الإجابة على التساؤلات التالية: كيف كان واقع الجهاز الإداري للأوقاف في الجزائر خلال العهد العثماني؟. فيما تمثلت وُجهات نظر كل من المالكية والأحناف للوقف في إيالة الجزائر؟. ما موقف المالكية من التحبيس على المذهب الحنفي؟.

2- تعريف الوقف:

الوقف في اللغة هو الحبس[1]، ومنه قولهم وقفت الدار، أي حبستها في سبيل الله، ومعنى تحبيسه ألا يورث ولا يباع ولا يوهب، ولكن يترك أصله، ويجعل ثمره في سبيل الله عزّ وجلّ[2].

وقد استعمل الفقهاء كلمتي "حبس" و"وقف" في التعبير عن الوقف، فاستعملت كلمات حبس أو أحبس، ووقف وأوقف للفعل، ووقف وحبس للاسم، وجمعت على أوقاف وأحباس[3]، ولا تزال الأوقاف، تسمى في بلاد المغرب أحباسا[4].

وفي وضعه الشرعي، فإن الوقف هو حبس العين على ملك الواقف والتصدّق بالمنفعة[5]؛ أي حبس المال وصرف منافعه في سبيل الله[6]. وبهذا يكون الوقف بمثابة الصدقة الجارية. مثلما يؤكده الدكتور منذر القحف في تعريفه للوقف؛ إذ يقول: " الوقف، حبس مؤبّد ومؤقت للمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وُجوه البر العامة أو الخاصة، فهو صدقة جارية ما بقيت أو بقي أصلها، سواء كان هذا البقاء طبيعيا يحدّده العمر الاقتصادي للمال الموقوف، أو إراديّا يحدّده نص الواقف وإرادته"[7].

أما المؤرخ ناصر الدين سعيدوني فإنه يعرف الوقف على أساس أنه عقد لعمل خيري ذي صبغة دينية، يقوم على توفّر الواقف الذي له أهلية التبرع بما يملك من ذات أو منفعة، وعلى وُجود الموقوف؛ وهي المنفعة التي تصرف على سبيل الحبس، فضلاً على توفّر الموقوف عليه؛ وهو المستحق لصرف تلك الذات أو المنفعة. ولو كان مصلحة عامة كالمسجد والمدرسة والزاوية وغيرها. هذا مع اشتراط صيغة الوقف، ولو كانت بكتابة على مسجد أو مؤسسة خيرية[8].

3- مفهوم الوقف عند المالكية:

الوقف عند المالكية: هو جعل المالك منفعة مملوكة ولو كان مملوكاً بأجرة، أو جعل غلته كدراهم لمستحق، بصيغة مدة ما يراه المحبس، أي أن المالك يحبس العين عن أي تصرّف تمليكي، ويتبرع بها لجهة خيرية، تبرعاً لازماً مع بقاء العين على ملك الواقف[9]. وعُرف كذلك بأنه: حبس العين عن التصرفات التملكية مع بقائها على ملكهم الواقف، والتبرع اللازم بريعها على جهة من جهات البر[10]. ما معناه أن الوقف في المدرسة الفقهية المالكية يكون في الأعيان والمنافع، كما يجوز للواقف اشتراط التأقيت فيه، مع بقاء العين الموقوفة على ملكهم[11]. ويتميز الوقف عموما في المدرسة الفقهية المالكية بالأحكام التالية:

- أن يكون الوقف في الأعيان والمنافع،

- يجوز للواقف اشتراط التأقيت فيه،

- الوقف يخرج العين الموقوفة من ملك الواقف؛ أي من كل تصرف نحو البيع والهبة،

- أن الوقف لا ينتقل بالميراث إن كان على التأبيد،

- أن الوقف من التصرفات اللازمة بعد انعقاده لا يمكن الرجوع فيه،

- أن الوقف لا يقطع حق الملكي؛ وإنما يقطع حق التصرف فيما أوقف[12].

4- مفهوم الوقف عند الحنفية:

لقد عُرف الوقف في المذهب الحنفي بتعريفين مختلفين؛ أولهما للإمام أبي حنيفة النعمان، والثاني لتلميذه أبو يوسف. فحسب الإمام أبي حنيفة فإن الوقف هو حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدّق بالمنفعة على وجه البر ولو بالجملة، وهو عنده جائز غير لازم، وهو بمنزلة العارية غير اللازمة، يجوز للواقف الرجوع عنه متى شاء، ويبطل بموته، ويورث عنه كما هو مقرّر في حكم العارية[13]. وبمقتضى هذا التعريف فإن للوقف - عند أبي حنيفة - أحكام هي:

- أن الوقف لا يخرج العين الموقوفة من ملك الواقف،

- يجوز للواقف أن يتراجع عما أوقفه بالتصرف فيه[14].

أما بالنسبة لتعريف الوقف عند أبو يوسف الحنفي؛ فهو يعني حبس مال، يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف على مصرف مباح موجود، بحيث يُصرف ريعه على جهة بر وخير تقربا إلى الله تعالى[15]. وهو أيضا حبس العين على ألا تكون مملوكة لأحد من الناس وجعلها على حكم ملك الله تعالى، والتصدق بريعها على جهة من جهات الخير في الحال أو في المآل[16]. وبهذا يكون للوقف حسب - أبو يوسف الحنفي – أحكام فقهية هي:

- أن الوقف يقطع التصرف في العين الموقوفة،

- أن الوقف ينقل ملكية العين الموقوفة من ملك الواقف والموقوف عليه إلى ملك الله سبحانه وتعالى[17].

وإذا كان أبو يوسف الحنفي يقول بقول أستاذه أبو حنيفة النعمان بعدم لزوم الوقف، فإن موقفه قد تغير بعدما حج مع الخليفة العباسي هارون الرشيد، ورأى موقف الصحابة بالمدينة ونواحيها؛ حيث رجع في قوله السابق وأفتى بلزومه، وذلك بعد مناظرة بينه وبين الإمام مالك بن أنس بحضرة هارون الرشيد[18].

هكذا يتضح لنا أن للوقف تعريفين مختلفين داخل المدرسة الحنفية، والسبب راجع إلى الاختلاف القائم حول لزومه، وحق رجوع الواقف لما أوقفه، ومسألة حكم خروج ملكية الوقف من يد الواقف أم لا.

5- أنواع الوقف في إيالة الجزائر:

يمكن التمييز بين نوعين من أنواع الوقف في إيّالة الجزائر، وهذا باعتبار الغرض من صرف المنافع المترتبة عليه، إذ نجد الوقف الخاص والوقف العام.

5-1: الوقف الخاص: يُعرف أيضا بالوقف الذري أو العائلي أو الأهلي[19]، وهو أن يحبس المالك غلة ملكه على واحدٍ أو أكثر من أقربائه أو غيرهم[20]، بحيث لا يتحوّل صرف منفعته على المصلحة العامة التي حُبس على أساسها؛ إلا بعد انقراض العقب أو انقطاع نسل صاحب الحبس أي الواقف، وقد ظل هذا النوع شائعاً في إيّالة الجزائر مقارنة بالوقف العام[21].

5-2: الوقف العام: ويُعرف أيضا بالوقف الخيري، وهو أن يحبس المالك غلة ملكه على جهة خيرية معينة، بحيث تعود منافعه على المصلحة العامة[22]. وقد شمل هذا النوع من أنواع الوقف عدة مجالات نذكر منها:

- الوقف على المؤسسات الدينية كالجوامع والمساجد، حيث أوقف القائد عبد الله صفر (العلج) معتوق خير الدين بربروس على الجامع المعروف بجامع صفر[23] وقفا بلغ عشر زويجات[24] من الأرض، ومثله أيضا أوقف خير الدين بربروس قطعة هامة من الأرض على نفس الجامع[25].

- الوقف على عيون الماء، من ذلك مثلاً ما فعله الداي أحمد باشا (1805 – 1808م)؛ الذي أوقف حانوتاً من ملكه الخاص على ساقية الحامة على أن يستفيد من مياهها[26].

- الوقف على الجند والمنشآت العسكرية، حيث أوقف حسن بن السيّد حسين، الذي كان يعمل وكلاً للخرج في الأوجاق رقم 138 بثكنة باب عزون سنة 1765م جزءاً من ممتلكاته على أوجاقه[27]. كما أوقف الداي محمد باشا (1718-1724م) قطعة أرض من ملكه الخاص على أوجاقه المعروف بداغ دوران الموجود بثكنة الخراطين، لتكون بذلك مقبرة لجنود أوجاقه[28].

- الوقف على طلبة العلم مثلما قام به السيّد أبو عبد الله السيد الحاج محمد الدولاتلي، الذي أوقف داراً من ملكه، على أن تُصرف مداخيل كرائها على طلبة العلم[29].

وللإشارة فإن طبيعة الأحباس التي كانت منتشرة بالجزائر (المغرب الأوسط) قبل الوجود العثماني هي الأحباس الخيرية أو الوقف الخيري (العام)، الذي أخذ فيه برأي المذهب المالكي المعمول به في تلك الفترة، حيث كانت تعود منافعه إلى الجهة التي أُوقفت عليه مباشرة. ثم تغير هذا الوضع مع قدوم العثمانيين إلى الجزائر مطلع القرن 16 م، هؤلاء العثمانيين الذين جلبوا معهم المذهب الحنفي كمذهب رسمي لهم، ليعرف بذلك الوقف الأهلي (العائلي) انتشارا واسعا في مختلف ربوعها؛ نتيجة التسهيلات التي أقرها مذهبهم في مجال الوقف[30] مثلما سنوضحه لاحقا.

6- أضواء عن واقع الجهاز الإداري للأوقاف في إيالة الجزائر:

اتخذت تنظيمات الأوقاف في إيّالة الجزائر شكل إدارة محلية مميزة وجهاز إداري مستقل محدّد الصلاحيات، يتميز بمهارة المشرفين عليه وكفاءة القائمين به، فرغم أن العديد من موظفي الأوقاف كانوا يخضعون مباشرة للسلطة الحاكمة؛ بعد أن يُعينوا بأمر من الباشا (الحاكم)، أو بإقرار منه بعد تزكيتهم من طرف أعضاء الديوان وكبار الموظفين، إلا أن التصرّف في شؤون الأوقاف واتخاذ الإجراءات العملية المستقلة المتعلقة بها؛ كانت تعود إلى المجلس العلمي[31]. وهو ما يجعلنا نميز بين هيئتين مختلفتين ضمن الجهاز الإداري للأوقاف هما:

6-1: هيئة المجلس العلمي التشريعية: يعتبر المجلس العلمي بمثابة الهيئة التشريعية العليا لمؤسسة الأوقاف[32]، حيث يمتلك صلاحيات واسعة ومطلقة للتصرّف في شؤونها ومراقبة القائمين عليها[33]، فهو يحافظ بذلك على الأوقاف من الضياع والإلغام والتغريم[34]. وللإشارة فإن المجلس العلمي كان يفصل في القضايا المتعلقة بالأوقاف أثناء اجتماعاته الدورية؛ التي كانت تُعقد كل يوم خميس في الجامع الأعظم بمدينة الجزائر[35]، ويصبح رأيه مُلزما بعد تسجيل محضر به بعد المداولة، مما يجعل حكم هذا المجلس غير قابل للنظر أو المراجعة؛

سواء في مسائل الاستبدال أو تغيير المستغل أو ما يتصل بتحديد المستفيدين من الوقف وضبط قيمة عنائه[36].

2-6: هيئة الموظفين التنفيذية: وتضم في عضويتها كل من:

*القاضي: هو المكلف بكتابة المبدأ الشرعي (الصيغة القضائية) الذي كانت تقوم عليه الأوقاف في إيّالة الجزائر، بحضور الواقف والشهود، مع تحديد قيمة الوقف، وتعيين أغراضه وكيفية الاستفادة منه، وانتقاله، وعوامل نموه وتخصيص المشرفين عليه وشروطهم. هذا بالإضافة إلى ذكر تاريخ الوقف وتوقيع الشهود والقاضي، بحيث تكون للوقف وثيقة شرعية؛ يستند عليها ويلتزم باحترامها الواقف وأهله والمستفيدون منه والسلطة[37]. هذا وتُشير بعض الدراسات إلى وُجود "قاضي المواريث" -مثلما ورد ذكره في مختلف العقود-، الذي تمتع بسلطة مطلقة في رعاية الوقف الخيري المخصّص للإنفاق على المصالح العمومية، حيث كانت له اليد الطولَى على باقي موظفي الأوقاف الذين يخضعون ويعملون تحت مسؤوليته[38].

* الوكيل الناظر (الشيخ الناظر): يعتبر الشيخ الناظر أو المتولي أو الوكيل العام-كما جاء ذكره في بعض المصادر-، الموظف الرئيسي بمصلحة الأوقاف، فهو المكلف بالإشراف على أوجه الإنفاق، وحفظ مصادرها، ومراقبة دفاتر الحسابات الخاصة بالمؤسسة التي تقع تحت رعايته مباشرة[39]. وبجملة واحدةٍ هو الذي يلتزم بتطبيق مضمون وثيقة الوقف (المبدأ الشرعي) السابق ذكرها[40]. هذا مع العلم بأن الباشا أو الباي في الأقاليم هو الذي كان يُعين الوكيل[41] بناءاً على مواصفات معينة كالنزاهة والعلم والأخلاق، ومن الممكن تغييره عندما تشتهر عنه أمور مخلة بنظام الوقف أو بالأخلاق العامة[42].

* وكلاء المدن الكبرى والأحياء الرئيسية: وهم المكلفون بجمع المحاصيل، وقبض المداخيل، وصرف المرتبات، وصيانة الحبس، وتقديم حساب مفصل عن ذلك لناظر الأوقاف كل ستة أشهر. كما كانوا ملزمين أيضا بضبط حسابات كل سنة وتسجيلها في الدفاتر الرسمية بعد طرح مصاريف شؤون الصّيانة والخدمات المختلفة. وقد جرت العادة على أن يقدم هؤلاء الوكلاء عرضاً عن خدماتهم بمحضر وكيل بيت المال وشيخ البلد؛ لكي يتمكن المجلس العلمي من الإطلاع عليه بعد أن يتكلف الشيخ الناظر بتقديمه له[43].

* الكتاب: عُرف الكاتب باسم "خوجة أو سايجي"، وتمثلت مهمتهم الأساسية في ضبط حسابات الأوقاف التي يشرف عليها الشيخ الناظر، وحفظ الأوراق.

* العدول: تتمثل مهمتهم في القيام -عن إذن القاضي- بالشهادة بين الناس فيما لهم وما عليهم، وبهم تحفظ حقوق الناس وأملاكهم وديونهم وسائر معاملاتهم[44].

* الشواش: مهمتهم حراسة الأوقاف وصيانتها[45].

ملاحظة:

لقد سبق أن أشرنا إلى أن الوقف يكون تحت إشراف وكيل معيّن، ولكن يمكن أن يكون الوقف أيضا تحت إشراف لجنة أو مجلس أو إدارة معينة (إدارة جماعية)، كأوقاف مكة والمدينة وسبل الخيرات والأندلس والأشراف[46].

وفي سياق الحديث عن واقع الجهاز الإداري للأوقاف، تجب الإشارة إلى مميزات وخصائص عقود الوقف في إيالة الجزائر، فعلى الرغم من تفضيل بعض الواقفين –خاصة الأغنياء منهم– عدم توثيق ما أوقفوه أمام القضاة؛ لاعتمادهم السرية في الصدقات، إلا أن النسبة الكبيرة من الواقفين، كانوا يقبلون على توثيق ما أوقفوه لدى المحاكم[47].

وعموما فقد تميزت عقود الوقف بالشمولية والدقة في المعلومات، كما تضمنت في مجملها على مجموعة من الأركان المتشابهة وهي:

- الافتتاحية التي تشمل في غالب الأحيان الجهة التي صدرت عنها عقود الأوقاف، وذلك بذكر اسم المحكمة، مسبوقا بعبارات التعظيم والتفخيم.

- ذكر اسم القاضي الذي يسبق ببعض الألقاب الدالة عليه "شيخ مشايخ الإسلام، قاموس البلاغة ونبراس الإفهام "، ثم الدعاء له "دام فضله وزيد في علاه آمين ". مع توضيح مذهبه (حنفي أو مالكي).

- ذكر ألقاب وأسماء الشهود مسبوقة بعبارة "بمحضر كل من"؛ مع توضيح وظائفهم إن وُجدت.

- ذكر الواقف الذي يُشترط أن يكون عاقلا، حرّا، بالغاً، كامل الأهليّة، حيث وردت عدّة صيغ متشابهة في المعنى للتعريف بالواقف مثل "أشهد على نفسه"[48].

- ذكر نوع الوقف (عقارا، أو ما شابه ذلك كالأرض الزراعية، جنة، بحيرة...)؛ مع توضيح موقعها بدقة.

- ذكر المستفيد من الوقف أو الموقوف عليه[49].

ويُصرح في عقود الوقف بإثبات ملكية الواقف للعين التي تجعل له حق التصرف عيناً ومنفعةً، وذلك بصيغ متشابهة مثل "على ملك أحمد أو محمد أو..."، وبعد إثبات ملكية الواقف ترد إثبات صحة التصرّف بالعبارة التالية: "وقفا صحيحاً شرعياً وحبساً صريحاً وتأبيداً وتخليداً دائماً وصدقة جارية. فلا يُباع ولا يُرهن، ولا يُورث إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين".

- ذكر العبارات الدالة على تنفيذ الوقف لدى القاضي بصيغة "شهد عليه بذلك، وهو بالحالة الجايزة شرعاً".

- ذكر تاريخ الوقف بعبارة "عرفهما بتاريخ...".

- توقيع العقد من طرف الشهود[50].

7- وُجهات نظر المالكية والأحناف للوقف في الجزائر خلال العهد العثماني:

إن الدارس لمسار الحركة الفقهية في الجزائر خلال العهد العثماني، يتضح له أنها قد عرفت آنذاك مذهبين في الفقه الإسلامي؛ هما المذهب الحنفي والمذهب المالكي، فكما هو معلوم أن المذهب المالكي هو المذهب الفقهي الذي كان سائدا في ربوع الجزائر –غير بلاد مزاب- لفترة طويلة من الزمن، وذلك قبل أن تكون إيالة عثمانية؛ إذ تعامل الناس في القضايا الشرعية والمعاملات العامة وفق آراء الإمام مالك بن أنس، حتى أصبح معظم السكان من أتباع المالكية، وظهر فيهم من الفقهاء والعلماء ممن صنفوا في مسائل الفقه المالكي كتبا نفيسة، غير أن هذا الوضع لم يدم على حاله بعد مجيء العثمانيين إليها، مع مطلع القرن السادس عشر ميلادي، باعتبار أن العثمانيين استقدموا معهم المذهب الحنفي؛ الذي كانوا قد اتخذوه سابقا مذهبا رسميا لهم، فأصبح بذلك المذهب الحنفي يحمل صفة مذهب السلطة الرسمية في إيالة الجزائر؛ الذي تأخذ به الطبقة السياسية والعسكرية الحاكمة، وفئة الكراغلة وأفراد الانكشارية.

وعلى الرغم من أن انضواء الجزائر تحت لواء الخلافة العثمانية، قد سمح بعودة المذهب الحنفي إلى الصدارة السياسية فيها، بعد غياب دام قرونا طويلة، إلا أن ذلك لا يعني أن المذهب المالكي قد تعرض للتهميش أو المضايقة من طرف العثمانيين. فالإدارة العثمانية لم تفرض المذهب الحنفي على بقية السكان على حساب المذهب المالكي، بل العكس من ذلك، فقد بقي السكان الأصليين على مذهبهم المالكي في معاملاتهم اليومية والفقهية والاجتماعية. ونتج عن ذلك بروز التعايش المذهبي واضحا بين الحنفية والمالكية؛ على أكثر من صعيد طيلة فترة الحكم العثماني بالجزائر.

وبخصوص وجهات نظر المالكية والأحناف لمسألة الوقف في إيّالة الجزائر، فإنها كانت متباينة؛ إذ أن المذهب المالكي الذي يتمسك به غالبية الجزائريين، كان يرى ضرورة صرف الحبس على المصلحة العامة التي حُبس من أجلها مباشرة؛ بدون قيد أو إرجاء أو تردّد[51]، فهو يظهر بذلك تشدّداً في مسألة صرف الوقف للغاية التي أوقف من أجلها[52].

أمّا فيما يخص المذهب الحنفي الذي كانت تتميز به الطائفة التركية وجماعة الكراغلة وبعض الحضر بالمدن الكبرى، فإنه كان يسمح بجواز انتفاع الواقف وعقبه بما حبسه من وقف، بحيث لا يعود الوقف إلى الغاية التي حُبس من أجلها، إلاّ بعد انتفاء (انقراض) الورثة أو الأعقاب المنصوص عليهم في وثيقة الحبس[53].

فعلى الرغم من كون المذهبين معاً يُجيزان الوقف، إلا أن هنالك اختلاف جوهري بينهما خاصة فيما يتعلق بالوقف على النفس؛ الذي يُجيزه المذهب الحنفي ويرفضه المذهب المالكي، هذا الأخير الذي يشترط تخلي الواقف عن ملكيته للموقوف له، إضافة إلى اقتصار الانتفاع على الأولاد فقط. ومن ثمة فإن الشخص الذي يريد الوقف على نفسه، عليه إبرام عقده على المذهب الحنفي[54].

هكذا يتضح لنا أن المذهب الحنفي، قد منح تسهيلات كثيرة للواقف، الذي يستطيع الانتفاع هو وعقبه بما أوقفه من أملاك، حيث امتازت أحكام الوقف وشروطه عند الحنفية بالمرونة والتساهل سواء من ناحية أحكام لُزومه أو طرق استغلال الأملاك الموقوفة، عكس المذهب المالكي الذي أقر شروطا صارمة في مجال التحبيس، إذ ليس من حق الواقف -حسب المالكية- أن يشترط أي شرط كالتحبيس على الذكور دون الإناث، أو المعاوضة أو الاستبدال أو الرجوع في الحبس[55] هذا فضلا على أن المالكية كانت تشترط الحوز حين التحبيس، خلافا للمذهب الحنفي الذي ظل يرى في صحة الحبس الافتقار للحوز[56].

ومما لاشك فيه أن هذه التسهيلات التي أقرّها المذهب الحنفي؛ هي التي دفعت غالبية الجزائريين إلى تحبيس أملاكهم وفق أحكامه، حتى يتمكنوا من الانتفاع بها هم وعقبهم من بعدهم، مع كونهم من أتباع المذهب المالكي[57]. غير أن هذا لا يعني أن الجزائريين قد تخلوا نهائيا عن الوقف وِفق أحكام مذهب الإمام مالك، بدليل عُثورنا على عدة وثائق تتضمن أوقافا مختلفة للجزائريين على المذهب المالكي. وفي هذا السياق تجب الإشارة إلى بعض الأمثلة عن الأوقاف المالكية والأوقاف الحنفية في الجزائر أواخر العهد العثماني.

بخصوص الأوقاف المالكية فقد اطلعنا على وثيقتان وقفيتان؛ تخص الأولى منهما حبس الحاجة فاطنة بنت مصطفى أعلى

عين الأزرق، التي حضرت بالمحكمة المالكية مطلع الشهر الرابع من سنة 1760، أين أشهدت على نفسها أنها حبست جنتها (قطعة أرض زراعية بفحص مدينة الجزائر) وقفا وحبسا على المؤذنين بالجامع الأعظم[58]. بينما تخص الوثيقة الثانية وقف السيد محمد بن عمر الشريف الحامدي، الذي أوقف بالمحكمة المالكية سنة 1801، داره مع ضيعة (قطعة أرض) مجاورة له بفحص مدينة الجزائر أيضا، على الجامع الأعظم وجامع كجاوة (كتشاوة) مناصفة بينهما[59].

كما اطلعنا على وثيقتان وقفيتان تخصان أوقاف الحنفية، الأولى يعود تاريخها إلى سنة 1768، وهي تتعلق بوقف السيد الحاج محمد أمير نجل الشيخ البركة سيدي أحمد بن يوسف، الذي أوقف بالمحكمة الحنفية جميع البلاد الكاينة بوطن بوحلوان خارج قرية مليانة، على أن ينتفع الواقف من مردود وقفه، ثم من بعده ولديه محمد وفاطمة وما تزايد لهما من درية[60]. أما الوثيقة الثانية المؤرخة في سنة 1788 فإنها تخص وقف السيد المعظم عباس منزول آغا بن محمد الكبير، الذي حبس جميع ما على ملكه على نفسه، ثم على فقراء الحرمين الشريفين من بعده[61]. ورغم كون هذا الوقف الأخير وقفا حنفيا إلا أنه وُثق في المحكمة المالكية، وهو ما يعكس مدى التوافق الحاصل بين المذهبين في مجال التحبيس بالجزائر أواخر العهد العثماني.

8-المالكية ومسألة التحبيس على المذهب الحنفي:

إن الدارس لسياسة العثمانيين الدينية في الجزائر خلال العهد العثماني، يتضح له اعتماد العثمانيين على مبدأ التسامح الديني، الذي استغرب له الأجانب الأوروبيون، نظرا للروح العدائية التي كانت سائدة حينذاك في أوروبا[62]، ولعل مرجع هذا التسامح يعود بالدرجة الأولى إلى الدين الإسلامي؛ الذي يحترم جميع العقائد والأديان الأخرى، طبقا لحرية ممارسة الأديان في الإسلام[63]. فعلى هذا الأساس ظهر التعايش بين الأحناف والمالكية في مختلف القضايا ذات المصلحة العامة، وأصبحت بذلك جميع الفرق الإسلامية مرتاحة مع بعضها البعض[64].

وعلى الرغم من أن المذهب الحنفي كان يحمل في أول الأمر صورة مذهب السلطة، إلا أن سكان الجزائر ظلوا على مذهبهم في معاملاتهم اليومية والفقهية والاجتماعية؛ من بيع وشراء وزواج وطلاق وكراء ومنازعات، وغير ذلك من القضايا العامة[65]. وهو ما يفسر الروح الدينية والعاطفة الإيمانية لسياسة التعايش الديني للعثمانيين في الجزائر؛ هذه السياسة التي دفعت كثيرا من الجزائريين إلى الأخذ بالمذهب الحنفي فيما يخص التحبيس، وما تعلق به من معاملات وطرق استغلال الأملاك الموقوفة[66]، خصوصا ونحن نعلم أن نسبة هامة من سكان مدينة الجزائر قد أصبحت على المذهب الحنفي، لما تميز به من مرونة في المعاملات ولا سيما الوقف[67].

والحقيقة أن الجزائريين لم يحبسوا أملاكهم على المذهب الحنفي؛ إلا بعد سلسلة كبيرة من الأسئلة الشرعية؛ التي تقدموا بها إلى السادة العلماء في تلك الفترة، مُحاولين من خلالها إيجاد طريقة شرعية لتحبيس أملاكهم على المذهب الحنفي. ومن أبرز العلماء الذين أجازوا التحبيس وفق أحكام الحنفية؛ المفتي محمد بن أحمد بن جعدون (مفتي المالكية)، والقاضي الطاهر بن أحمد بن محمد، وحسين بن محمد، وعمر بن محمد بن طاهر الحرار، هؤلاء الذين تعود فتواهم إلى أواخر القرن الثامن عشر ميلادي.

وعلى هذا الأساس، أخذ التحبيس على المذهب الحنفي ينتشر بشكل واسع في إيالة الجزائر، كما أصبحت المحاكم المالكية تتولى مهمة عقد (توثيق) الحبس على الحنفية، حيث تضاعفت تحبيسات الجزائريين على مذهب أبي حنيفة النعمان؛ خاصة بعدما وافق فقهاء المالكية وعلمائها على جواز التحبيس على مذهب الأحناف[68]، مثلما بينه حمدان بن عثمان خوجة في كتابه المرآة إذ يقول: "إن فقهاء المالكية بالجزائر قد أجمعوا على العمل بمقتضى المذهب الحنفي الذي يجيز حبس الهبات المشروطة، وذلك ليكثروا من مردود الهدايا لصالح الفقراء". ويضيف قائلاً: "إن من كان يُريد أن يهب شيئاً بعد وفاته ليتوجه إلى ما يسعى بالمحكمة الحنفية...، والمالكيون أنفسهم، فإنهم كانوا يحيلون عقودهم على تلك المحكمة لتشجيع الواهبين ومساعدتهم، ولمضاعفة موارد الطبقة المعوزة..."[69].

ولعله من المستحسن هنا تقديم بعض النماذج عن المالكية ممن فضلوا التحبيس على مذهب الأحناف، من أمثال أحمد بن العالم سيدي محمد بن المبارك (مفتي المالكية في أواخر سنة 1779م)؛ الذي أوقف جميع الدار الكائنة بحومة كوشة علي، مقلدا في ذلك أئمة الحنفية[70]. والحاج المعتمر أبي عبد الله السيد محمد بن سليمان (مالكي) الذي جعل وقفيته حبسا على نفسه، ينتفع بغلة ذلك مدة حياته، على أن يكون حبسه بعد وفاته على عقبه ما تناسلوا[71]. هذا فضلا على السيد محمد بن الكواش (مالكي) الذي حبس جميع الدار بحارة أجنان على بناته وأمهم الموجودات زمن وقفه، وهن: نفوسة وأمنة وعائشة وأمهم الولية طيطومة بنت عبد الرحمن، وما يتزايد له بقية عمره؛ ذلك للذكر مثل حظ الأنثيين[72]. وغالبا ما كانت ترد في نص الوقف الخاص بالواقفين المالكية؛ العبارة التي تدل على الوقف بأحكام الحنفية وهي: "مقلدا في ذلك مذهب الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان"[73].

بناءاً على ماسبق يمكننا القول، أنه رغم التباين القائم بين المالكية والأحناف بخصوص الوقف، إلاّ أن المحبس في إيّالة الجزائر، كانت له الحرية التامة في اختيار إحدى المدرستين؛ الحنفية أو المالكية عند رغبته في وقف أملاكه، وهو ما يجعلنا نُقر بواقع التعايش المذهبي في مجال الأوقاف خلال العهد العثماني بالجزائر، ذلك التعايش الذي لعب دورا جوهريا في تشجيع الناس على الوقف، وتسخير الأملاك لخدمة المصالح الاجتماعية العامة كما يحث على ذلك الدين الإسلامي.

فزيادة على تمتع ساكنة الإيالة الجزائرية بالحرية في اعتماد المذهب الذي يختارونه كمرجع أساسي لوقف ممتلكاتهم، فإننا نجد أن سلطة ضبط وتصفية حسابات مداخيل الأملاك الموقوفة كانت مشتركة بين ممثلي المذهبين المالكي والحنفي؛ ضمن لجنة تضم المفتيين المالكي والحنفي والقاضيين المالكي والحنفي وبحضور شيخ البلد وأمين الأمناء ومفوض الجيش تحت رعاية أعلى سلطة ممثلة في الباشا أو الداي، وهو ما يعكس مدى تعايش أتباع المذهبين في مجال الأوقاف[74].

كما أن الكثير من الواقفين الحنفيين قد جعلوا منفعة أملاكهم الموقوفة مشتركة مع أتباع المذهب المالكي، وهو ما عثرنا عليه في الوثيقة الوقفية التي يعود تاريخها إلى سنة 1738م، والتي تتعلق بوقف السيد مصطفى خوجة بن حسن التركي الذي حبس ووقف بحيرة تقع بفحص خنيس (فحص باب عزون)؛ بشهادة القاضي الحنفي أبي عبد الله محمد أفندي، على أن ينتفع الواقف من مردوده ثم من بعده ذريته وذرية ذريته، وكذا أئمة المذهب الحنفي وقراء القرآن الكريم بالجامع الأعظم (تابع للمذهب المالكي)، مع صرف جزء من مردود هذا الوقف لترميم الجامع الأعظم[75].

ولعل أهم ما يثير الانتباه في هذه الوثيقة هو أن صاحب الوقف بالرغم من انتمائه إلى المذهب الحنفي إلا أنه خص جزء من وقفه على أتباع المذهب المالكي وعلى مسجدهم الرئيسي "الجامع الأعظم"، إن دل هذا على شيء فإنما يدل على التعايش والانسجام والتكافل الاجتماعي بين أتباع المذهبين المالكي والحنفي في مجال الأوقاف بالجزائر خلال العهد العثماني.

9- خاتمة:

يمكننا القول في خاتمة هذه الدراسة، أن ظاهرة الوقف قد عرفت تطوّراً وتنظيماً كبيرين في الجزائر خلال العهد العثماني؛ حيث تجاوبت معها مختلف شرائح المجتمع سواء من الطبقة الحاكمة أو فئة التجار وأصحاب الحرف وغيرهم. وانتشر الوقف في مختلف أنحاء الإيالة؛ نتيجة التنظيم الإداري المحكم الذي خص به العثمانيون الأوقاف، وهو ما يعكس مدى اهتمام المجتمع الجزائري على عهد العثمانيين بالأوقاف، لما لها من أهمية كبيرة ودور فعال في الحفاظ على تماسك المجتمع الجزائري، وضمان مصالحه العامة.

ورغم التباين القائم بين المالكية والأحناف بخصوص الوقف، إلاّ أن المحبس في إيّالة الجزائر، كانت له الحرية التامة في اختيار إحدى المدرستين؛ الحنفية أو المالكية عند رغبته في وقف أملاكه، وهو ما يجعلنا نُقر بواقع التعايش المذهبي في مجال الأوقاف خلال العهد العثماني بالجزائر، ذلك التعايش الذي لعب دورا جوهريا في تشجيع الناس على الوقف، وتسخير الأملاك لخدمة المصالح الاجتماعية العامة كما يحث على ذلك الدين الإسلامي.

10- قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية:

* الوثائق الأرشيفية:

- الأرشيف الوطني الجزائري، سجلات المحاكم الشرعية، العلبة رقم:01/13، الوثيقة: 45.
- الأرشيف الوطني الجزائري، سجلات المحاكم الشرعية، العلبة رقم: 02/27، الوثيقة 05.
- الأرشيف الوطني الجزائري، سجلات المحاكم الشرعية، العلبة رقم: 119/ 120، الوثيقة 22.
- الأرشيف الوطني الجزائري، سلسلة المحاكم الشرعية، العلبة رقم: 18- 02، الوثيقة: 13.
- الأرشيف الوطني الجزائري، سجلات المحاكم الشرعية، العلبة رقم: 141، الوثيقة: 40.
- الأرشيف الوطني الجزائري، سجلات المحاكم الشرعية، العلبة رقم: 109- 110، الوثيقة: 10.
- أرشيف المكتبة الوطنية الجزائرية، المجموعة 3205، الملف الثاني، قسم المخطوطات، الوثيقة: 90.
- أرشيف المكتبة الوطنية الجزائرية، المجموعة 3205، الملف الثاني، قسم المخطوطات، الوثيقة: 01.

* الكتب:

-بن حموش مصطفي أحمد، فقه العمران الإسلامي من خلال الأرشيف العثماني. الجزائري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء الثرات، دبي، 2000.

- بن عبد الله محمد بن عبد العزيز، الوقف في الفكر الإسلامي، ج 01، مطبعة فضالة للنشر، المغرب، 1996.
- جون وولف، الجزائر وأوروبا، ترجمة أبو القاسم سعد الله، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- الجيلالي عبد الرحمن بن محمد، تاريخ الجزائر العام، ج 03، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، 1980.
- الجرجاني علي بن محمد السّيد الشريف ، كتاب التعريفات، ط 01، دار الفكر للنشر، بيروت، 2005.

- الهيتي عبد الستار إبراهيم، الوقف ودوره في التنمية، منشورات مركز البحوث والدراسات، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1997.
- الزحيلي وهبة، الوصايا والوقف في العالم الإسلامي، ط 02 ، دار الفكر للنشر، دمشق، 1993.
- الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 08، ط 02، دار الفكر، دمشق، (د.ت)
- الحنفي إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، دار الرائد العربي، لبنان، 1981.
- يكن زهدي ، الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1969.
- كورين شوفالييه، الثلاثون سنة الأولى لقيام مدينة الجزائر 1510-1541، ترجمة جمال حمادنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- الميداني عبد الغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ج 02، ط 01، مطبعة محمد صبيح، مصر، 1961.
- النفراوي الشيخ أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني: شرح على رسالة أبي محمد بن عبد الرحمن القيرواني المالكي، ج 02، ط 03، مطبعة مصطفى البابي الحلبي للنشر، مصر، 1955.
- سابق السيّد، فقه السنة، ط 01، دار الفتح للإعلام العربي، مصر، 2004.
- سعيدوني ناصر الدين، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية. الفترة الحديثة، ط 01، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2000.
- سعيدوني ناصر الدين، دراسات و أبحاث في تاريخ الجزائر. العهد العثماني، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984.
- فراج حسين أحمد وكمال الدين محمد، نظام الإرث والوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- القحف منذر، الوقف الإسلامي: تطوّره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، 2000.

* المقالات:

- بوزيد صليحة، أهمية وثائق الأوقاف بسجلات المحاكم الشرعية في كتابة تاريخ الجزائر العثماني (مدينة الجزائر نموذجا)، مجلة الدراسات التاريخية، مج 13، العدد 19، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 01 ديسمبر 2015.
- بوزيد صليحة، الوقف الذري أو الأهلي في مدينة الجزائر خلال القرن الثامن عشر ميلادي. تحليل عينة أرشيفية من سلسلة المحاكم الشرعية، مجلة قضايا تاريخية، العدد 02، مخبر الدراسات التاريخية المعاصرة، المدرسة العليا للأساتذة، الجزائر، 2016.
- بوشنافي محمد، أوقاف الموظفين والجنود بإيّالة الجزائر خلال العهد العثماني، المجلة الجزائرية للبحوث والدراسات التاريخية، مج 01، العدد 01، مختبر الجزائر والحوض الغربي للمتوسط، جامعة سيدي بلعباس،01 جوان 2015.
- بن موسى فلوسي مسعود، المذهب المالكي والسلطات المتعاقبة في الجزائر، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، المجلد: 01، العدد 01، مخبر التربية بجامعة الجزائر 01 (بن يوسف بن خدة)، 2008.
- بن مشرنن خير الدين، أثر الوقف في ملكية المال الموقوف في نظر الفقه الإسلامي والقانون، مجلة أوقاف، العدد 25، إصدارات الأمانة للأوقاف، الكويت، نوفمبر 2013.
- الجيلالي دلالي، دور الوقف في النهضة العلمية والثقافية. قراءة في التجربتين الإسلامية والغربية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، مج 09، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 01 جانفي 2017.
- حنيفي هلايلي، الشرطة والقضاء في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني بين ثنائية المصادر المحلية والمصادر الغربية، المجلة التاريخية المغاربية، العدد 134، مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، تونس، 2009.
- نفطي وافية، التعايش المذهبي بالجزائر العثمانية. مؤسسة الوقف أنموذجا (التحبيس على المذهب الحنفي)، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، مج 05، العدد 20، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة، 11 سبتمبر 2016.
- سعيدوني ناصر الدين، موظفوا مؤسسة الأوقاف بالجزائر أواخر العهد العثماني من خلال وثائق الأرشيف الجزائري، المجلة التاريخية المغاربية، العدد 57-58، منشورات مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، تونس، 1990.
- عليوان اسعيد، أوقاف الجزائر في العهد العثماني ومساهمتها الاجتماعية والثقافية، مجلة الأحياء، مج 09، العدد 01، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 01، 01 ديسمبر 2007.
- غطاس عائشة، حول الوثائق المتعلقة بأوقاف الحرمين الشريفين بمدينة الجزائر، مجلة دراسات إنسانية، عدد خاص: أعمال ندوة الجزائر بتاريخ 29- 30 ماي 2001 حول الوقف في الجزائر أثناء القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2001- 2002.

* الرسائل الجامعية:

- بن عزوز عبد القادر، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، أطروحة دكتوراه في الشريعة الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2003 – 2004.
- كنتور رابح، أوقاف البليدة وفحصها 1206-1290هـ/1791-1873م، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 2001-2002.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

* Les livres :

- Dominique et Janine Sourdel, Dictionnaire historique de L'islam, Ed N° 01, P.U.F, Paris, 1996.

* Les articles

-Ben Hamouche, Mustapha, hanafismes. malikismes et gestion urbain cas d'Alger à L'époque ottomane, Revue d'histoire maghrébine , N° 93.94, Fondation Temimi pour la Recherche Scientifique et l'Information, Tunis, 1999.

-Haedo F. de Diego, Topographie et Histoire général d'Alger, Revue Africains, N° 14, Tard : Monnereau et A- berbrugger, (1870- 1871).

-Mouldi Lahmar, Les hubus dans la siciété et le SAR le Miyar d'WanSarisi, les cahiers de Tunisie , tome 41/42, N 151- 152- 153- 154, 01 er 4 eme trimestre 1990.

Devoulx Albert, les édifices religieux de l'ancien régence d'Alger, in R.A, N°10, conservateur des archives arabes du services de l'enregistrement et des domains à Alger, 1866.

11- الهوامش:

[1] - علي بن محمد السّيد الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ط 01، دار الفكر للنشر، بيروت، 2005، ص 177.

[2] - إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، دار الرائد العربي، لبنان، 1981، ص 07. أنظر أيضا: عبد الستار إبراهيم الهيتي، الوقف ودوره في التنمية، منشورات مركز البحوث والدراسات، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1997، ص 13.

[3] - منذر القحف، الوقف الإسلامي: تطوّره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، 2000، ص 54.

[4] - Dominique et Janine Sourdel, Dictionnaire historique de L'islam, Ed N° 01, P.U.F, Paris, 1996, p 636.

[5] - الحنفي، المصدر السابق، ص 08. أنظر أيضا: الجرجاني، المصدر السابق، ص 178.

[6] - السيّد سابق، فقه السنة، ط 01، دار الفتح للإعلام العربي، مصر، 2004، ص 1069.

[7] - منذر القحف، المرجع السابق، ص 62.

[8] - ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية. الفترة الحديثة، ط 01، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2000، ص 230.

[9] - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 08، ط 02، دار الفكر، دمشق، ص ص 155. 156.

[10] - خير الدين بن مشرنن، أثر الوقف في ملكية المال الموقوف في نظر الفقه الإسلامي والقانون، مجلة أوقاف، العدد 25، إصدارات الأمانة للأوقاف، الكويت، نوفمبر 2013، ص 93.

[11] - عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، أطروحة دكتوراه في الشريعة الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2003 – 2004، ص 20.

[12] - الشيخ أحمد بن غنيم النفراوي، الفواكه الدواني: شرح على رسالة أبي محمد بن عبد الرحمن القيرواني المالكي، ج 02، ط 03، مطبعة مصطفى البابي الحلبي للنشر، مصر، 1955، ص 225.

[13] - دلالي الجيلالي، دور الوقف في النهضة العلمية والثقافية. قراءة في التجربتين الإسلامية والغربية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، مج 09، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 01 جانفي 2017، ص 141.

[14] - وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في العالم الإسلامي، ط 02 ، دار الفكر للنشر، دمشق، 1993، ص 169.

[15] - عبد الغني الغنيمي الميداني، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ج 02، ط 01، مطبعة محمد صبيح، مصر، 1961، ص 130.

[16] - وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 153.

[17] - نفسه، ص 169.

[18] - محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، ج 01، مطبعة فضالة للنشر، المغرب، 1996، ص 114.

[19] - ناصر الدين سعيدوني، دراسات و أبحاث في تاريخ الجزائر. العهد العثماني، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص 150.

[20] - اسعيد عليوان، أوقاف الجزائر في العهد العثماني ومساهمتها الاجتماعية والثقافية، مجلة الأحياء، مج 09، العدد 01، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 01، 01 ديسمبر 2007، ص 296.

[21] - ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث ...، المرجع السابق،ص 150.

[22] - اسعيد عليوان، المرجع السابق، ص 296.

[23] - يعد من المساجد الحنفية العتيقة، شيّد من طرف القايد عبد الله صفر سنة 1534، ويقع في القسم العلوي من مدينة الجزائر المعروف في الوثائق بحي الجبل، تُشرف على إدارته مؤسسة سبل الخيرات. أنظر:
Devoulx Albert, les édifices religieux de l'ancien régence d'Alger, in R.A, N°10, conservateur des archives arabes du services de l'enregistrement et des domains à Alger, 1866, p 186.

[24] - مفردها زويجة وهي مشتقة من كلمة "زوج" ويعود أصلها إلى وضعية دابتين عند استعمالها في الحراثة مثل الثيران أو البغال، وهي تدل على مقدار قياس عرض الطريق أو أرض الحراثة. أنظر: مصطفي أحمد بن حموش، فقه العمران الإسلامي من خلال الأرشيف العثماني. الجزائري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء الثرات، دبي، 2000، ص 271.

[25] - أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي ...، ج 01، المرجع السابق، ص 235.

[26] - الأرشيف الوطني الجزائري، سجلات المحاكم الشرعية، العلبة: 109- 110، الوثيقة: 10.

[27] - أرشيف المكتبة الوطنية الجزائرية، المجموعة 3205، الملف الثاني، قسم المخطوطات، الوثيقة: 90.

[28] - أرشيف المكتبة الوطنية الجزائرية، المجموعة 3205، الملف الثاني، قسم المخطوطات، الوثيقة: 01.

[29] - الأرشيف الوطني الجزائري، سجلات المحاكم الشرعية، العلبة: 141، الوثيقة: 40.

[30] - Mouldi Lahmar, Les hubus dans la siciété et le SAR le Miyar d'WanSarisi, les cahiers de Tunisie , tome 41/42, N 151- 152- 153- 154, 01 er 4 eme trimestre 1990, p 141.

[31] - ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث ...، المرجع السابق، ص 155.

[32] - ناصر الدين سعيدوني، موظفوا مؤسسة الأوقاف بالجزائر أواخر العهد العثماني من خلال وثائق الأرشيف الجزائري، المجلة التاريخية المغاربية، العدد 57-58، منشورات مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، تونس، 1990، ص 174.

[33] - ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر...، المرجع السابق، ص 155.

[34] - حنيفي هلايلي، أوراق في تاريخ الجزائر...، المرجع السابق، ص 84.

[35] - ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث ...، المرجع السابق، ص 155.

[36] - عبد الرحمن بن محمد الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، ج 03، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، 1980، ص ص 511. 512.

[37] - أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي ...، ج 01، المرجع السابق، ص ص 227. 228.

[38] - رابح كنتور، أوقاف البليدة وفحصها 1206-1290هـ/1791-1873م، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 28.

[39] - ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث ...، المرجع السابق،ص 155.

[40] - اسعيد عليوان، المرجع السابق، ص 298.

[41] - Albert Devoulx, Les edifices..., op.cit, p 02

[42] - أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي ...، ج 01، المرجع السابق، ص 229.

[43] - ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث ...، المرجع السابق، ص 155.

[44] - ناصر الدين سعيدوني، موظفوا الإيّالة الجزائرية...، المرجع السابق، ص 212.

[45] - عائشة غطاس وآخرون، المرجع السابق، ص 259.

[46] - أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي...، المرجع السابق، ص 230.

[47] - محمد بوشنافي، أوقاف الموظفين والجنود بإيّالة الجزائر خلال العهد العثماني، المجلة الجزائرية للبحوث والدراسات التاريخية، مج 01، العدد 01، مختبر الجزائر والحوض الغربي للمتوسط، جامعة سيدي بلعباس،01 جوان 2015، ص 286.

[48] - صليحة بوزيد، أهمية وثائق الأوقاف بسجلات المحاكم الشرعية في كتابة تاريخ الجزائر العثماني (مدينة الجزائر نموذجا)، مجلة الدراسات التاريخية، مج 13، العدد 19، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 01 ديسمبر 2015، ص ص 236. 237.

[49] - محمد بوشنافي، أوقاف الموظفين والجنود بإيّالة الجزائر ...، المرجع السابق، ص 286.

[50] - صليحة بوزيد، المرجع السابق، ص ص 237. 238.

[51] - ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث ...، المرجع السابق، ص 150.

[52] - محمد بوشنافي، أوقاف الموظفين والجنود بإيّالة الجزائر خلال العهد العثماني، المجلة الجزائرية للبحوث والدراسات التاريخية، مج 01، العدد 01، مختبر الجزائر والحوض الغربي للمتوسط، جامعة سيدي بلعباس،01 جوان 2015، ص 285.

[53] - ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث ...، المرجع السابق، ص 150.

[54] - صليحة بوزيد، الوقف الذري أو الأهلي في مدينة الجزائر خلال القرن الثامن عشر ميلادي. تحليل عينة أرشيفية من سلسلة المحاكم الشرعية، مجلة قضايا تاريخية، العدد 02، مخبر الدراسات التاريخية المعاصرة، المدرسة العليا للأساتذة، الجزائر، 2016، ص 53.

[55] - وافية نفطي، التعايش المذهبي بالجزائر العثمانية. مؤسسة الوقف أنموذجا (التحبيس على المذهب الحنفي)، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، مج 05، العدد 20، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة، 11 سبتمبر 2016، ص 330. 331.

[56] - زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1969، ص 11.

[57] - ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث ...، المرجع السابق، ص 150.

[58] - الأرشيف الوطني الجزائري، سجلات المحاكم الشرعية، العلبة: 145، الوثيقة: 54.

[59] - الأرشيف الوطني الجزائري، سجلات المحاكم الشرعية، العلبة: 02/18، الوثيقة: 68.

[60] - الأرشيف الوطني الجزائري، سجلات المحاكم الشرعية، العلبة: 34، الوثيقة: 10.

[61] - الأرشيف الوطني الجزائري، سجلات المحاكم الشرعية، العلبة: 126/ 127، الوثيقة: 04.

[62] - Haedo F. de Diego, Topographie et Histoire général d'Alger, Revue Africains, N° 14, Tard : Monnereau et A- berbrugger, (1870- 1871), p 399.

[63] - شوفالييه كورين، الثلاثون سنة الأولى لقيام مدينة الجزائر 1510-1541، ترجمة جمال حمادنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 74.

[64] - وولف جون، الجزائر وأوروبا، ترجمة أبو القاسم سعد الله، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 147.

[65] - فلوسي مسعود بن موسى، المذهب المالكي والسلطات المتعاقبة في الجزائر، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، المجلد: 01، العدد 01، مخبر التربية بجامعة الجزائر 01 (بن يوسف بن خدة)، 2008، ص 92.

[66] - Ben Hamouche, Mustapha, hanafismes. malikismes et gestion urbain cas d'Alger à L'époque ottomane, Revue d'histoire maghrébine , N° 93.94, Fondation Temimi pour la Recherche Scientifique et l'Information, Tunis, 1999, p 98.

[67] - هلايلي حنيفي، الشرطة والقضاء في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني بين ثنائية المصادر المحلية والمصادر الغربية، المجلة التاريخية المغاربية، العدد 134، مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، تونس، 2009، ص 142.

[68] - وافية نفطي، المرجع السابق، ص 344.

[69] - حمدان بن عثمان خوجة، المصدر السابق، ص 240.

[70] - أحمد فراج حسين ومحمد كمال الدين، نظام الإرث والوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 164.

[71] - الأرشيف الوطني الجزائري، سجلات المحاكم الشرعية، العلبة:01/13، الوثيقة: 45.

[72] - الأرشيف الوطني الجزائري، سجلات المحاكم الشرعية، العلبة: 119/ 120، الوثيقة 22.

[73] - صليحة بوزيد، الوقف الذري أو الأهلي في مدينة الجزائر ...، المرجع السابق، ص 53.

[74] - عائشة غطاس، حول الوثائق المتعلقة بأوقاف الحرمين الشريفين بمدينة الجزائر، مجلة دراسات إنسانية، عدد خاص: أعمال ندوة الجزائر بتاريخ 29-30 ماي 2001 حول الوقف في الجزائر أثناء القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2001- 2002، ص 141.

[75] - الأرشيف الوطني الجزائري، سلسلة المحاكم الشرعية، العلبة رقم: 18-02، الوثيقة: 13.